

وسائل الشيعة

[365] قال: إذا طهرت المرأة قبل طلوع الفجر صلت المغرب والعشاء، وإن طهرت قبل أن تغيب الشمس صلت الظهر والعصر. أقول: هذا وأمثاله محمول على إدراك مقدار الصلاتين من آخر الوقت، أو مقدار صلاة وركعة من الأخرى، لما يأتي في المواقيت (1)، وقد حمل الشيخ قضاء المغرب والعشاء إذا طهرت بعد نصف الليل على الاستحباب، ويمكن حمله على التقية لما يأتي إنشاءً [2378] (2). [2378] - 13 - وعنه، عن الحسن بن علي الوشاء، عن جميل بن دراج، ومحمد بن حمران عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال - في حديث - وإذا رأيت الظهر في ساعة من النهار قضت الصلاة (1) اليوم والليل (2) مثل ذلك. أقول: تقدم الوجه في مثله (3) [2379] - 14 - وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن يعقوب، عن أبي همام، عن أبي الحسن (عليه السلام) في الحائض إذا اغتسلت في وقت العصر تصلي العصر ثم تصلي الظهر. أقول: حمله الشيخ على أنها طهرت وقت الظهر وأخرت الغسل حتى

- (1) يأتي في الباب 30 من أبواب المواقيت.
- (2) يأتي في الحديث التالي (13) من هذا الباب. 13 - التهذيب 1: 394 / 1218 والاستبصار 1: 146 / 499. وأورده بتمامه في الحديث 3 من الباب 50 من هذه الأبواب. (1) كذا في الأصل المخطوط، وكان في المصدر (صلاة). (2) في نسخة: والليل من غير زيادة (كذا في هامش المخطوط). (3) تقدم في الحديث 12 من هذا الباب. 14 - التهذيب 1: 398 / 1241، والاستبصار 1: 143 / 488. ويأتي ما يدل عليه في الحديث 3 من الباب 50 من هذه الأبواب. (*)
-